


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/2/Add.1
15 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الأول

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- تُنشئ الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وتوفير إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا التي يتيحها كل طرف.

2- وتنص الفقرة 4 من المادة 14 على أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

3- وطلب الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية)، في الفقرة 9 من التوصية 4/3، إلى الأمين التنفيذي مواصلة صقل طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، خاصة فيما يتعلق بتحديد المعلومات الملزم أو غير الملزم تقديمها وفقاً لأحكام بروتوكول ناغويا، وكذلك أداء غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسهولة استعمالها، عند إحراز المزيد من التقدم

في تنفيذ المرحلة التجريبية، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، وكذلك المعلومات المرتدة الأخرى الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، لينظر فيها ويعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

4- وبناءً على ذلك، أعد الأمين التنفيذي مشروع طرائق التشغيل المرفق بهذه الوثيقة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

المرفق

مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

ألف - دور غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

1- ينص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على أنه ينبغي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أن تيسر، كحد أدنى، تبادل المعلومات التالية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (الفقرة 2 (أ) من المادة 14)؛

(ب) نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة (الفقرة 2 (ب) من المادة 14)؛

(ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (الفقرة 2 (ج) من المادة 14)؛

2- وقد تتضمن المعلومات الإضافية التي يمكن إتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

(أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها (الفقرة 3 (أ) من المادة 14)؛

(أ) البنود التعاقدية النموذجية (الفقرة 3 (ب) من المادة 14)؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية (الفقرة 3 (ج) من المادة 14)؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات (الفقرة 3 (د) من المادة 14)؛

(هـ) نقاط التفتيش المنشأة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 17؛

(و) المعلومات التي جمعتها أو استلمتها نقاط التفتيش المعنية، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دولياً، لرصد استخدام الموارد الجينية (الفقرة 1 (أ) و(3) من المادة 17).

(ز) مبادرات بناء وتنمية القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي (الفقرة 6 من المادة

22).

3- وينبغي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أن تيسر تبادل المعلومات الأخرى عملاً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

باء - خصائص غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

4- يسترشد تطوير غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمبادئ الشمولية والشفافية والإنصاف ويُصطلح به بطريقة تتسق مع الخصائص التالية:

- (أ) استخدام بوابة مركزية قائمة على شبكة الإنترنت لإتاحة الوصول إلى المعلومات؛
- (ب) تيسير الحصول على المعلومات بطريقة مبسطة وسهلة الاستخدام وفعالة ومأمونة ومرنة وعملية؛
- (ج) إتاحة آلية فيما يخص المعلومات غير الإلكترونية وإمكانية الحصول على المعلومات بالنسبة إلى لأطراف التي تعرب للأمانة عن حاجتها للحصول على هذه المعلومات؛
- (د) استخدام الأشكال العامة لتقديم المعلومات؛
- (هـ) استخدام الخانات الإلزامية في الأشكال العامة، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، من أجل ضمان تقديم الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لتوفير اليقين القانوني والوضوح والشفافية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) تصميم الغرفة لتعمل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- (ز) استخدام، حسب مقتضى الحال، المصطلحات الخاضعة للمراقبة ضمن إطار بروتوكول ناغويا، والتي يمكن ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لتيسير إدراج المعلومات واسترجاعها، وتيسير القدرة على البحث عن السجلات بجميع اللغات؛
- (ح) استخدام البيانات الوصفية بشأن كل سجل من السجلات (أي المحددات الوصفية مثل الاسم، والتاريخ، والمؤلف، وغير ذلك) لتيسير تسجيل واسترجاع المعلومات؛
- (ط) اشتراط تقديم البيانات الوصفية، التي تصف البيانات الأولية (مثل العناصر التي تبين عناصر الإجراء التشريعي الذي يُختار من المصطلحات المضبوطة) إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (إجراء تشريعي على سبيل المثال) قد تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغة الأصلية؛
- (ي) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم أيضاً ترجمات على سبيل المجاملة للبيانات الأولية المقدمة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- (ك) السماح بوضع آلية لتعديل أو تحديث المعلومات مع على الحفاظ على اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية وفقاً لبروتوكول ناغويا، لاسيما في حالة منح ترخيص أو ما يعادله، والذي يشكل شهادة امتثال معترف بها دولياً. وفي هذه الحالات، يتعين الإبقاء على الترخيص الأصلي المعترف بها دولياً أو ما يعادلها في شكلها الموثق وأن تنعكس حالتها في السجل؛
- (ل) استخدام محددات الهوية الفريدة المولدة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للبحث في المعلومات واسترجاعها فيما يتعلق بشهادات الامتثال المعترف بها دولياً؛

(م) عدم إدراج البيانات السرية لأن جميع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تكون متاحة للجمهور وأن سلطة النشر والجهات المستخدمة الأخرى تقرر، من خلال القيام بنشر هذه المعلومات، بأنها غير سرية؛

(ن) تصميم الغرفة لتكون قابلة للتشغيل البيئي وتبادل المعلومات مع قواعد البيانات والنظم الأخرى؛

(س) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة الفعالة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ع) دعم تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف على بناء وتنمية القدرات لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ف) إتاحة الفرصة أمام المستخدمين لتقديم تعليقات بشأن تطورها؛

(ص) الاستناد إلى مهامها وأنشطتها للاستجابة إلى طلب واضح ومحدد المعالم، والاستناد إلى الخبرات والموارد المتاحة الأخرى.

جيم - إدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

5- يجب أن تتولى الأمانة إدارة البوابة المركزية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) إعداد وصيانة البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية لضمان إمكانية الوصول إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتيسير استخدامها والبحث فيها وفهماها؛

(ب) العمل عند الضرورة على تحديد واستعراض ووضع أشكال عامة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية للأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين لتسجيل المعلومات واسترجاعها؛

(د) التعاون مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) إتاحة سبل تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع مقدمي البيانات الآخرين لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(و) تسجيل المعلومات المقدمة في شكل غير إلكتروني في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالنيابة عن الأطراف، بناء على طلبها؛

(ز) توفير أجهزة تخزين محمولة للبيانات والتي تتضمن المعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، عندما تطلبها الأطراف؛

(ح) أداء الوظائف الإدارية الأخرى حسب طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

دال - أدوار ومسؤوليات السلطات الوطنية فيما يخص غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

6- يجب أن تبلغ نقطة الاتصال الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع الأمانة عن تعيين سلطة النشر لغرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع. وتشمل مهام سلطة النشر ما يلي:

(أ) الإذن بنشر جميع السجلات الوطنية المسجلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع؛

(ب) المشاركة بنشاط في إتاحة المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع؛

(ج) ضمان أن تكون المعلومات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع معلومات كاملة وغير سرية وذات صلة ومحدثة؛

(د) التنسيق مع الأمانة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) تيسير الربط الشبكي وبناء قدرات المستخدمين الوطنيين المرخص لهم وكذلك غيرهم من مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين.

7- يمكن لسلطة النشر تعيين مستخدم وطني مرخص له أو أكثر للمساعدة في إعداد مشاريع سجلات وطنية.

هاء - المراقبة والمشورة التقنية

8- قد تسعى الأمانة إلى الحصول على المساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يشكلها الأمين التنفيذي وينسق أعمالها بطريقة شفافة، مع التركيز بوجه خاص على تقديم إرشادات فيما يتعلق بتسوية المشاكل التقنية الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

واو - التقارير عن الأنشطة

9- يجب على الأمانة أن تقدم معلومات عن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) عدد السجلات المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتوزيعها الإقليمي ونوعها؛

(ب) عدد التراخيص أو ما يعادلها والتي تشكل شهادات امتثال معترف بها دولياً؛

(ج) توافر المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(د) تقارير عن التعاون بين غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمنظمات ذات الصلة فيما يخص تبادل البيانات ذات الصلة؛

(هـ) التعليقات التي يقدمها المستخدمون بشأن تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) القياس والتحليلات التي تستند إلى الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد الزوار، للمساعدة في فهم أداء الموقع الشبكي ومدى فعاليته؛

(ز) معلومات عن التكاليف التشغيلية، بما في ذلك متطلبات التمويل ومتطلبات الموارد الأخرى.

زاي - الاستعراض الدوري

10- يجب أن يخضع تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لاستعراض دوري، وينبغي أن يشمل التشاور مع مجموعة واسعة من الأطراف والمستخدمين في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي إجراء عمليات الاستعراض الدورية وفقاً للمادة 31 من بروتوكول ناغويا.
